

الملازمة الفكرية بتطبيق الفقه العصري

محمد عصام*

Abstract

Muslim jurists used to using the method of *ijtihad* to develop substantive legal aspects of Islamic law. Later, the tradition of *ijtihad* becomes a means toward *tajdid*. The idiom of *tajdid* was well known in the time of Ibn Taymiyah where in the building of contemporary fiqh was gaining its moment. The effort to build such a framework of fiqh was also inspired by Yusuf al-Qardawi who asked the relevance of the product of fourteenth century *ijtihad* to the current and future conditions, since we are all of the opinion that Islam is always relevant anywhere and anytime. Therefore, all mujtahids, are obliged to strive for keeping legal order with full understanding that legal thinking is always changing in accordance with the change of time.

In general, the idea of the application of contemporary fiqh is led by three factors. *First*, Social interaction between Muslims and other people from different countries with varied culture; *Second*, the Western penetration to the Muslim world in many aspects of life; *Third*, the irrelevance of many legal decision with the current problems due to the inclination of many jurists to standardize the understanding of Arab people in making law process. Understanding the fact, in the application of contemporary fiqh therefore one could not free himself from using the conventional methods of legal creation and understanding the objective of legal degree.

Abstrak

Kebiasaan fuqaha untuk sampai kepada pemahaman hukum-hukum syara' amali ditempuh dengan jalan ijtihad. Tradisi ijtihad ini dikemudian hari merupakan sarana menuju tajdid. Lebih-lebih setelah marak isu penutupan pintu ijtihad yang membuat umat asyik dengan budaya taqlid.

Ungkapan tajdid dikenal pada masa Ibnu Taymiyah yang pada masanya merupakan abad munculnya bangunan pemikiran dengan mem-

praktekkan fiqh kontemporer. Usaha-usaha kearah fiqh kontemporer dalam rangka menuju kebahagiaan manusia yang diliputi suasana adil-setiap orang mengetahui hak dan kewajibannya sehingga terjalin hubungan serasi antara hamba dan Allah yang berpijak di atas dasar ketaatan dan ibadah. Usaha-usaha ini juga diilhami oleh pernyataan Yusuf al-Qardawi yang mempertanyakan apakah produk ijtihad masa ulama abad ke-14 M masih relevan untuk digulirkan pada masa kini dan esok? Sementara kita sepakat bahwa Islam akan senantiasa sesuai untuk diterapkan kapan dan dimana saja.

Oleh karena itu kewajiban Mujtahid agar selalu berupaya sekuat kemampuannya dalam menegakkan aturan hukum dengan tetap menyadari bahwa pemikiran budaya akan senantiasa berubah sesuai dengan perubahan zaman.

Munculnya gagasan dan ide dalam kerangka menerapkan fiqh kontemporer secara umum didasarkan kepada beberapa faktor, antara lain :

1. Adanya interaksi sosial antara kaum muslimin dengan berbagai suku bangsa yang memiliki latar belakang budaya yang beragam.
2. Penetrasi Barat di dunia Islam dalam berbagai bidang kehidupan.
3. Adanya kecenderungan terlalu membakukan cara-cara pemahaman orang Arab atau yang terarabkan di dalam beristidlal, sehingga ketika dihadapkan kepada persoalan kekinian nampak tidak relevan.

Menyadari kenyataan ini maka didalam menerapkan fiqh kontemporer tidak akan terlepas dari materi hukum dan istimbat terhadap baik secara syar'i maupun dari sisi tujuan disyari'atkannya hukum. Pada dasarnya, persoalan-persoalan tersebut itulah yang dibahas di dalam artikel berikut,

لقد جرت عادة الفقهاء أن يتواصلوا الى فهم الاحكام الشرعية العملية التي تستفاد من الادلة بـ"الاجتهاد". وقد بلغ الامر في ذلك ان اصبحت كلمة الاجتهاد عندهم عبارة عن التجديد. وقد كان من لباقتهم وسحر بيانهم لمواجهة تغليق باب الاجتهاد الذي صدر على رأس الثلاث مئة للهجرة بعد وفاة محمد بن جرير الطبري.¹ وجاء تفكيره محض مصادفة واتفاق اذ كانت في الامم الإتياع والتقليق والتقليد الى مذهب إمامهم بغير تعليم الأدلة وما يتوصل به إلى

فهمها من النصوص.^٢ ولقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه وتأييده بثتى الوسائل ومختلف الطرق، وايضا كان التخفي بين الشريعة والفقہ -يقال ان الفقہ الشريعة- شرع الله اياها خطابا متعلقا بأفعال المكلفين طلبا او تخييرا او وضعا وعبارة التجديد لم تكن قد عرفت الا في لدن امام تقى الدين احمد بن تيمية^٣ (المتوفى سنة ٦٢٨ هـ/١٤٢٦ م) هذا القرن المنشأة التفكير التطبيق الفقہ العصرى.

ما المقصود بـ (عبارة) الفقہية العصرية ؟ إصطلاح المجددون عن كلمة العصري (Contemporary) بميل إلى كل ما هو من العصر او ما هو من ذوق العصر اذا ارادوا ترجمتها بلغاتهم.

اذا المقصود بالفقہ العصري الاحكم الشرعية العلمية المناسبة بالاحوال الامكنية والازمنية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ومن ثم ترى ان الدعوة الفقہية العصريه لم تتحول قط الى خطاب الله -أعنى النصوص- ولكن حتى ما تتعلق ببناء الحياة الاجتماعية. وكان جل همهم ومعظم تفكيرهم ماذا عسى ان تكون فيه السعادة البشرية نفسها وان تكون السعية دائما وراء إيجاد نظام اجتماعي عادل، يتمتع فى دائرته كل فرد بحقوقه المشروعة حتى ينظم ما بين العبد والخالق من العلاقات على أسس الطاعة والعبادة وما بين الفرد والجماعة على أسس الحق والعدل.

ذهب يوسف القرضوى بتطبيق الفقہ العصرى على ما حدث فى العالم من مسألة - اكان الحكم الذى صدر من القرن الرابع عشر للملاية السابقة لاحقة بتنظيم الأمم اليوم وغدا ؟ باتفاق يقول المسلمون إن الاسلام لاحق فى كل مكان ومجيب لكل زمن ماذا عسى أن يكون جل همهم يتعلق بايديهم من ان يستنبطوا من النصوص ما ورد بتنظيم الأمم بغير وقف على مذهب إمامهم^٤.

واضيف الى ذلك أن هذا المذهب، بصرف النظر عما يرمى اليه من مصالح الناس وبث الخير والفضيلة في أنحاء الارض كافة - لا يقدر ان يبقى ثابتا على خطته متمسكا بمنهاجه، عاملا وفق مقتضاته ما دام نظام الحكم قائما على أسس آخر سائرا على منهاج غير منهاجه. من أجل ذلك يقضى أن يجتهد المجتهدون ببذل الجهد المستطاع في اقامة نظام للحكم مستندا الى الفكرة والطبعة والعادة التي تتغير مع تغير الازمان والاماكن⁶ لانه لا يستثنى له العمل بموجب دلالة النص والسير على منهاجها. واعلم ان ما اجتهد المجتهدون السابقون هي الفكرة التي تستند بها حالتهم الاجتماعية. وبهذا صدرت عنهم عدة فتاوى معاصرة في زمنهم باحكام في مشاكل وحوادث لم يرد فيها النص. وكانت هذه الفتاوى أسسها الاجتهاد والاستنباط. والاجتهاد إما ان يتعلق بالاستنباط من النصوص واما ان يتعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها فيلزم في ذلك العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة، فالشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد بل بتحصيل المصالح.⁶

والالتجاء إلى الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص لم يكن جديدا على المسلمين فهو معروف منذ عهد الرسول. فقد اجتهد عليه السلام في كثير من الحوادث التي عرضت عليه. وأقرّ اجتهاد بعض الصحابة وقال بان المجتهد له اجره عند الله سواء اصاب ام اخطأ فان اصاب فله اجران فان اخطأ فله اجر ويؤكد ذلك انه عليه السلام حينما بعث معاذ بن جبل الى اليمن ليوليه القضاء هناك سأله بم تقضى ؟ اجابه معاذ بقوله : إن لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، اجتهد رأيي، فقال له الرسول الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.⁷

واما الفكرة بتطبيق الفقه العصري تستند الى ما يلي:

اولا : قد دخل اكثر اهل البلاد المفتوحة فى الاسلام، وعلى هذا فقد امتزج المسلمون من العرب بغيرهم من هذه الاجناس فى كل بلاد الفتح الاسلامى المختلفون فى ثقافتهم وعناصرهم وطبقاتهم فواجهتهم وقائع وطرات لهم طوارء لم تواجه المسلمين القديمين ولم تطراء لهم فى عهد الرسول والصحابة وذلك يقتضى تجدد الاحكام لم يكن عرفها الناس بالاجتهاد والفتوى حمل المجتهدون على السعة فى الاجتهاد والتشريع من الوقائع الحديثة.^٨

ثانيا : ان الحكومة الغربية قد تمكنت فى كثير من البلاد الاسلامية باختيار سكانها يسرون وقف مبادئها دون المبادئ الاسلامية التى لن تواسل الى اقتضاء مشاكلهم وحاجاتهم الكثيرة جدت عليهم ولم يتعرفوها بالاحكام الفقهية. وقد بلغ الامر فى ذلك ان اصبح الفقهاء يجتهدون ويستنبطون الاحكام حفظا لمصالح المجتمع البشرى وسعادتهم وحرصا على المحافظة على خصائصها ومقوماتها.

وثالثا : مداومة الفكرة فى الفقه القديم على فهم النصوص كما يفهمها العرب الذى وردت النصوص بلغته من البحوث الاستدلالية والضوابط اللغوية، بحيث لا يمكنه وقف مقتضيات المجتمع البشرى فى ظل نظام للحكم مؤسس على مبادئ وغايات ولا يقدر ان يبقى ثابتا على خطته وتمسكا بمنهاجه. واعلم ان مقتضى التشريع ليس بعربية فقط، والله يحاور مع عباده ليس بقهر انشاء طائفة بل يصدر عنهم الضوابط والاستدلالات المختلفة لمقاربة شريعته التى تمتاز بالدقة والاحاطة والشمولة. فينبغى ان يبتز على كل طائفة على تشريع ما اقتضت حاجياتهم وتحسينياتهم الدينية وان يقتصر على كل اهل ما اقتضتهم مصالحهم حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم ويحقق مصالحهم

والواقع الانساني: اليوم وغدا. بجملته يواجه هذا الدين بوسائل مكافئة لكل مكوناته من العوامل الاعتقادية التصورية والعنصرية والطبيعية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة المتشابكة. وكلها لابد منها لانطلاق حركة المذاهب الفكرية المختلفة التي طورتها التجربة الغربية المعاصرة. وأما ما تدور بتطبيق الفقه العصري لا تفاعل من مادية الحكم واستتباطه تشريعية كانت ام غاية التشريع كمسائل حدود النسل وحرية المرأة والزكاة والخراج، والبنوك والتكافل، ونظام الاجارة وغيرها من الوقائع لم تشعر بصدر الاسلام حتى وسطه.

هنا راي العلماء بتطبيق الحكم مع التجديد والهدم والبناء -كرأي النعيم- مؤسسا لبناء الحياة الاجتماعية، ويستبدل به نظاما صالحا ومنهاجا معتدلا يرى انه خير للانسانية من النظم الاخرى. بحيث توافرت للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم كما قال الله تعالى: وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين.⁹ اقتضاء هذه القضايا ذهب كثير من الفقهاء بتقديم المصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة فهو المصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة¹⁰ لانه اذالم يفتح هذا الباب. أعنى المصلحة جمد التشريع الاسلامي، ووقف عن مسايرة الازمان والبيئات.

والمجددون الذين اعتمدوا على المصلحة منهم محمد عبده، ورشيد رضا، وفضل الرحمن، واحمد حسن، والفروقي وغيرهم من العلماء في القرن الثامنة عشر للملاية وهم يرون ان الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها

تحت الأدلة المنحصرة. ولذلك احتيج الى فتح باب الاجتهاد من الاستصلاح والمصلحة فلا بد من حدوث وقائع لم تكن منصوصا على حكمها. ولعل من تمام هذه البحوث ان يعرف ان المسلمين في اى عصر من عصورهم قبل هذا العصر لم يتركوا المصلحة فى اقتضاء فتوهم : يتبين انهم شرعوا احكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، فابو بكر جمع الصحف المتفرقة كانت مدونتا فيها القران، وحرب ما نعى الزكاة واستخلف عمر ابن الخطاب. وعمر امضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفه قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج ودون الدواوين، واتخذ السجون ووقف تنفيذ حد السرقة فى عام المجاعة، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجه للفرار من ارثها. وعلى حرق الغلاة من الشيعة الروافض. والحنيفة حجروا على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى والمفلس. والماكلية أبا حواحبس المتهم وتعزيره تواصلوا الى إقراره. والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة اذا اقتتلوا الواحد. وقد شرعوا بناء عليها لانها مصلحة.¹¹

وكذلك تحقيق مطلق المصلحة فى المسائل والفتاوى والعناصره كإباحة نظم النسل الذى كرهه وحرمه السلفيون بحجة قتل الاولاد من قوله تعالى : ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطاء كبيرا¹²، وإباحة التكافل مع الدليل: وتعاونوا على البر والتقوى...¹³ وحجية المسلمين اقرارا على عدم المملكة الاسلامية مع الاصل انها لم تعرف ولم تدل فى الرسالة النبوية، وهدم معنى "القوام" من اية "الرجال قوامون...¹⁴ مفسرا على قوامه الرجل¹⁵ فى حجة حرية المرأة وغيرها من المسائل الحديثة.

ههنا اقتضاء فتوح باب الاجتهاد لانما بين الامرين من موصيات الشريعة السماوية واقتضاء الحاجة الانسانية بتجديد احوال الناس وتطور اختلاف البيئات. وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر، في الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ويجلب ضرراً في بيئة اخرى.

والى هذا المفهوم اشار الله تعالى في غير واحدة من ابي الذكر الحكيم. قال تعالى : فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوانهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا¹⁶ وقال ايضا "ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"¹⁷ فتيين من ذلك ان هذه الفكرة لا بد لها من امتلاق ناصية الامر على الحياة البشرية التي تعبر بـ"شرعة ومنهاجا" واعتمد وسيلها وقائدها الذي يطلق بـ"اولى الامر منهم"¹⁸ بصرف النظر عما يرمى اليه من مصالح الانام وبث الخير والفضيلة في انحاء الارض كافة. والقاعدة نصت بذلك: تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ومنزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم¹⁹ واصل في ذلك ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي إسحق عن البراء بن عازب قال، قال عمر رضى الله عنه انى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فإن استغنيت إستعفت.

فكيف بالرأى : ان التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوى الاهواء من الولاة والامراء ورجال الافتاء فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيخيلون المفاصد مصالح والمصالح امور تقديرية تختلف باختلاف الأراء والبيئات ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشرع. عرضها المجددون ان مصالح الناس تجدد ولا تنتهى، فلولم تشرع الاحكام لما تجدد من مصالح الناس. ولما يقتضيه تطورههم واقتصر التشريع على المصالح

التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والامكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس، واحترز المجددون حرصا عن اللاهية والخيلة -عبرها الغزالي بالتلذذ. باتفاق اهل الحل والعقد على مطلق المصلحة.^{٢٠}

بامكان القول أن لكل مقاربة فكرية بتطبيق الفقه العصري تطمح إلى التمسك بنقطة ثابتة في تعاملها مع تقلبات الزمان وخطوط المصالح التي اقرها العلماء باجماع المبادئ ما يلي:

١. الشمولة

كان الاسلام ليس بمجرد مجموعة من العقيدة الكلامية وجملة من المناسك والشعائر كما يفهمه من معنى الدين في هذه الايام. بل الحق انه نظام كلى شامل على حاكمية البشر في كل صورها ومشاكلها. يريد ان يقضى على سائر النظام الباطلة الجائرة الجارية في العالم ويقطع دابرها ويستبدل بها نظاما صالحا ومنهاجا معتدلا يرى انه خير للانسانية من النظم الاخر. وما اجدر بذلك الا ان يكون الفقه دستورا شاملا ملائما بين امور ترتبط بالظروف الزمانية والمكانية ونوعية التعامل ويحتججه هذا المجتمع المسلم او ذاك من روابط وعلاقات إقتصادية تجارية خاصة في الوقائع الحديثة.

قد بدر النشاط التشريعي الاسلامي بايدي العلماء بعثا عن مرقدته بالتطبيق العلمي والدراسة المقارنة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى وروح العصر، كوضع القانون في المعاملات المدنية (احكام البيع) تكون مأخذه الفقه الاسلامي التذي جمعه علماء الحكومة العثمانية في اواخر القرن الهجري الثالث وسائر القوانين الشرعية المقررة في انحاء البلاد الاسلامية التي تحقق مصالح الناس

وتساير روح العصر وتطوراته. وكلها لم تكن بد للاسلام ان ينطلق فى الارض على حاكمة البشر فى كل مشاكلها والتطور الاجتماعى.

٢. العدالة

ودعوتها فى هذا المبدأ ان يتمتع كل فرد بحقوقه المشروعة عامة للجنس البشرى كافة حتى ينظم بين الفرد والجماعة من العلاقات على اساس الحق والعدل، يعطى كل واحد منهما نصيبه من الحقوق. وكذلك يلتزم كل واحد منهما ما عليه من الواجبات الاخرى بالمفهوم ان الفقه ينظر الى جميع المسائل ومشاكل الحياة الدنيا بعين الانسانية الخالصة النقية، ماذا عسى ان يكون الفقه يبنى المجتمع على قواعد العدل والنصفة بحيث يتسنى فى دائرها لجميع افراد الجنس البشرى ان يتمتعوا بحقوقهم الفطرية ويرتقبوا بأنفسهم الى معارج السعادتين المادية والروحية^{٢١}. وبهذا المعنى نطق لسان الوحي، حيث ورد فى التنزيل "اعدلوا هو اقرب للتقوى" والعدل ظله وارف وخيره عام شامل لا يختص بفرد دون فرد او امة دون امة او طائفة دون طائفة. ومن الاحكام التزام العدالة، وعدم ظلم الاخرين، وعدم التجاوز على حقوقهم. فظل الفقه يضع نظاما اجتماعيا مؤسسا الى أسس العدل وموازن الحق والقسط العالمية الشاملة، يضمن سعادة البشر اجمعين.

٣. الاستصلاح

القائدة المهمة لكل مقاربة فكرية ان تراعى المصالح الاسلامية العامة اى ان تلاحظ شؤون المسلمين عموما، وان تراعى ما يحقق قوتهم الاقتصادية وقوتهم فى المجالات الاخرى، وان تتجنب ما فيه الاضرار بذلك. كان الاسلام يدفع كل انواع الاضرار سواء كان الاضرار بالفرد او بالمجتمع. اذا المقصد العام للشارع من تشريع الاحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم

وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم. وما شرع حكما الا لا يجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكما الا لتحقيق مصالح الناس او ما اهمل مصلحة اقتصتها حال الناس لم يشرع لها حكما. ان قول النبي "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه يقتضى رعاية المصالح اثباتا والمفاسد نفيا اذا لضرر هو المفسدة فاذا نفا هما الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة ولانهما تقضيان لا واسطة بينهما.^{٢٢}

اخذ الاستصلاح فى مقاربة فكرية على أسس الاستدلال والعلة لانهما قد غلبا على سائر الاستدلالات واقاما الاستصلاح فوق سائر اصول الدلالة.^{٢٣} فما اصطلحها الاصوليون باستحسان واستصحاب ومقاصد التشريع وسد الذريعة وغيرها من اصول الدلالة كانت رمخها الاستدلالات والعلل من النصوص وغيرها لجلب المصالح على البشرية.

ان هناك مبرزا ذاتيا فى طبعة هذا الدين ذاته وفى اعلامه العام وفى منهجه الواقع لمقابلة الواقع البشرى بوسائل مكافئة لكل جوانبه، وعلى هذا الاساس الواضح يمكن ان نفهم بان الاجتهاد حاجة وفتوح باب الاجتهاد لازمة فى أي الامكنة والازمنة لتنظيم الحياة الواقعة بكل تفصيلاتها اليومية، والقواعد التى تقضى فى ذلك تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والفوائد^{٢٤}، لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان، الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، حتى اصبح الناس كلهم امام هذا الدين القويم بين رجلين اما داخل فيه طوعا واما مقلد له استكبارا. ا.هـ.

*رئيس على اتحاد الطلبة بقسم الاحوال الشخصية الجامعة الاسلامية الحكومية ججكرتا
أُقد انقطع الاجتهاد منذ مئات من السنين باتفاق علماء المذاهب الذين يعون عليهم وهم سادة الامة وحماة دينها ولم يبق لكل مسلم الا ان يتبع مذهب من هذه المذاهب الاربعة لعجزة عن فهم

الكتاب والسنة بنفسه فيكون قد اتبع كتاب الله تعالى وسنة رسول الله مقلدا في فهمها ذلك الامام ومن تبعه من ائمة مذهبه الذين اطلعوا على كلامه جيلا بعد جيل وطبقوه على ادلة الكتاب والسنة قبيل بعد قبيل. اشار اليه يوسف النبهاني (المتوفى سنة، ١٣٥ هـ/١٥٠٥ في بيروت) في كتابه: حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين، ص. ٢٧٢. وكذلك رأى الشيخ الاكبر محي الدين: ان الاجتهاد فلا يدعيه اليوم الا مختل العقل والدين الامن طريق الولاية، وقال الامام المناوي في اول شرحه الكبير على الجامع الصغير بنقل رأي حجة الاسلام الغزالي في "الوسيط" هذه الشروط يعنى شروط الاجتهاد المعتمدة في القاضى قد تعدت في عصرنا باختصار ومن اراد الاطلاع على ايسر من هذا البحث فليراجعها ويراجع حاشية ابن قاسم على جمع الجوامع للسبكي وفتاوى ابن حجر وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي وغيرها من كتاب الاصول والفقهاء يجد العلماء قد اتفقوا على اقتطاع الاجتهاد.

^٢ يظهر أن عادة مراعاة المذاهب مأخوذة عن المجال، بأن الائمة المجتهدون اذا تعرض عليهم الوقائع الاجتماعية التى تنشأ فى تلك البيئات ليعطوها حكمها الدينى فتعتكفون ليلا ونهارا لا يجاد حل لها ثم استنبطوا الاحكام لهذه القضايا من المصادر الاربعة وهى (الادلة الشرعية) بل هم بمذاهبهم شرحوا الكتاب والسنة وبيّنوا للناس معانيها واحكامها وقربوها لافهامهم وطلبوها ضبطا لولا إعانة الله لهم عليه لما كان فى وسع البشر الاتيان بمثله ولذلك كانت مذاهبهم من دلائل نبوة سيد المرسلين وصحة دينه المبين، وكتب هؤلاء العلماء الاجلاء موجودة فى مختلف بقاع الارض الان وكل جديدا وحديث سيظهر فى جميع انحاء العالم الى يوم القيامة يمكن قياسه على مسألة من مسائل هذه الكتب، وهذه معجزة من معجزات القرآن المبين وكرامة من كرامة العلماء المسلمين. أنظر خالد البغدادي فى كتابه "الايمان والاسلام" ١٩٩٥، ص. ٨٥ وما بعدها.

³ Nouruzzaman Shiddiqy, *Jeram-jeram Peradaban Muslim*, 1996, P.174

⁴ Muhammad Azhar, *Fiqh Kontemporer Dalam Pandangan Noemodermisme Islam*, 1996. P. 16 - 17.

^٥ اول من يقصد وضع احكام تطبيق على جميع بلاد العالم الاسلامى وفى كل عصر من العصور، عمر ابن الخطاب الذى يجتهد فيما يعرض له من الامور ويشير من حوله فى المدينة، ثم يأمر قضاته فى الاقاليم ان يفعلوا مثله، فيجتهدوا فيما يعرض لهم من الامور ويشتثروا من عندهم من ذوى الراى والعلم. وبهذا يقرر عمر قاعدة "اختلاف الاحكام باختلاف البيئات والاقطار". وهى ناتجة لازمة لسعة البلاد الاسلامية وتفرق الصحابة فيها واختلاف حوادثها ومشاكلها، على حسب الله، اصول التشريع الاسلامى. ص. ٨٤.

^٦ الشاطبى، الموافقات فى اصول الاحكام ج. ٤، ص. ٩٠.

^٧ راجع: صوفى حسن ابو طالب، بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى، ص. ٣٨.

أظهر ذلك لولاة الامر فما يرقم اليهم، ولرجال القضاء فيما يطرح امامهم، وللعلماء فيما يطلب منهم، قال يرقم لدى المصلحين من رجال العلم واولى البيئات في مصران يدعوا الامر على هذا الجمود البغيض، ويتركوا الناس يجارون بالشكوى من كل جانب، ولم يكن يدمن العمل على ترقيب مسافات الخلف بين المذاهب المشهورة والاتجاه بالناس إزاء حاجاتهم إلى التماس المخرج في غير المذهب الذي يلتزمونه، متابعة للشريعة في رفقها، واقتباسا من سماحتها، وسيرا بالناس في احداثهم ومقتضيات زمنهم على ضوء الاسلام الحنيف ذكره محمد على السائيس في كتابه "تاريخ الفقه الاسلامي" ص. ٢١٩

^١سورة الانبياء " ١٠٧

^{١٠}المنقول من الغزالي، المستصفي من علم الاصول ١٩٦٨ م ج.١، ص.٢٥١

^{١١}انظر: عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ١٩٧٨، ص. ٨٦

^{١٢}سورة الاسراء : ٣١

^{١٣}سورة المائدة : ٢

^{١٤}سورة النساء : ٣٤

^{١٥}الرجال لهم درجة الرياسة على النساء بسبب ما منعهم الله من العقل والتدبير وخصهم به من الكسب والاتفاق، فهم يقومون على شئون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشئون، انظر محمد على الصبوني "روائع البيان تغسير ايات الاحكام من القرآن" ج.١ ص. ٤٦٥

^{١٦}سورة المائدة : ٤٨

^{١٧}سورة النساء : ٨٢

^{١٨}والمراد باولى الامر من صاروا بعلمهم وحسن سيرتهم وخبرتهم بشؤون الامة فوضع ثقة الناس، مولهم امورهم راضين مطمئنين، ووكلوا اليهم النظر في مصالحهم ؛ من الحكام والرساء والعلماء، وهم الذين تنفذهم البيعة للامام ولا مانع - عند كثرة السكان وسعة العمران من وضع حدود لتمييزهم ونظام لاجتماعهم. اصول التشريع السلامي، ص. ١٠٦

^{١٩}السيوطي : الاشباه والنظائر، ص. ٨٣

^{٢٠}ذهب بذلك حسبى الصديقي كالمنقول في Jeram-jeram Peradapan Muslim, p. 277

^{٢١}محمد سعيد رمضان، الضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ص.٢٣

^{٢٢}عبد الحكيم حميد، البيان. ج. ٣، ص. ١٢٩

^{٢٣}أبو الحسين البشري، المعتمد في اصول الفقه، ج. ٢ ص. ٨٨٨

^{٢٤}انظر: ابن القيم، اعلام الموقعين، ج.٣، ص ٣٠